

الوقائع المصرية - العدد ١٨ مكرر "غير اعتيادي" في ٣ مارس سنة ١٩٥٥

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٥

تعديل في وظائف الباب الأول بميزانية وزارة الأوقاف

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤؛

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٤ بربط ميزانية وزارة الأوقاف  
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يعتمد تقل درجة ثالثة بالكادر الفني المالي المخصصة  
لمفتش بيطرى بقسم الراية بميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٤  
- ١٩٥٥ المدرجة تحت قسم (١) باب (١) بند (١) بميزانية الادارة  
العامة إلى قسم الأعيان والاستبدال بوظيفة وكيل ثان بالكادر الإداري  
بنفس الميزانية.

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٥

بنفع اعتياد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف عن السنة المالية

١٩٥٥-١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤؛

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية)  
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ اعتياد إضافي قدره ١٠٠٠ راج بالباب الثاني  
"مصروفات عامة" بالقسم ٤ "مصروفات الثقافة والبحوث" فرع ٢  
"معاهد الثقافة والبحوث" لمشتري خامات للتشغيل وأجور عمال  
بالمدرسة الجامعية للصناعات.

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفر اعتياد إنشاء مدونة ابتدائية  
بالنيل الكبير بالباب الثالث "أعمال جديدة" بالقسم ٤ "مصروفات  
الثقافة والبحوث" فرع ٢ "معاهد الثقافة والبحوث".

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما